

اجتازة. فان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره فعليه قيمته، وللمكره ان يضمن المكره
وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة
العبد ونصف المهر اذا كان الطلاق قبل الدخول
فان اكره على شرب الخمر او اكل الميته او الكفر او التلا
مك مسلم بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره
باللاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل وضمن
ما تلف على المكره، وان ضرب على التلف اثم الا في الكفر
فانه يوجر وان اكره بالقتل على ما لم يفعل ونصر
على القتل فان قبل الشبه والقصاص على المكره
وان اكره على الردة لم يكن امراته منه وان اكره
على الزنا فلا حد عليه **كتاب الدعوي**
المدعي من لا يحجر على الخصومة والمدعي عليه مترجح

لا يجر

ولا بد ان يكون الدعوى بشي معلوم الجليس والقدري
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينيا كلف
المدعي عليه اجسادها فان لو تكن حاضرة ذكر قيمتها
وان كان عقارا ذكر حدوده الامتعة واسمائها
اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم
يذكر انه في يد المدعي عليه وانه يطالبه به فاذا
صح الدعوى سال القاضي المدعي عليه فان اعترف
او اقام المدعي منه فضى عليه والا يستحلف فان حلف
انقطعت الخصومة حتى يقوم البيهته وان نكل تقضى
بالتكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والا ولى
ان يعرض عليه اليمين للشائم يقضى عليه والتكول
يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت الا ان يكون
خوس او طرش ولا تروء اليمين على المدعي وان